المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي الأسبوعي

1-7/3/2026

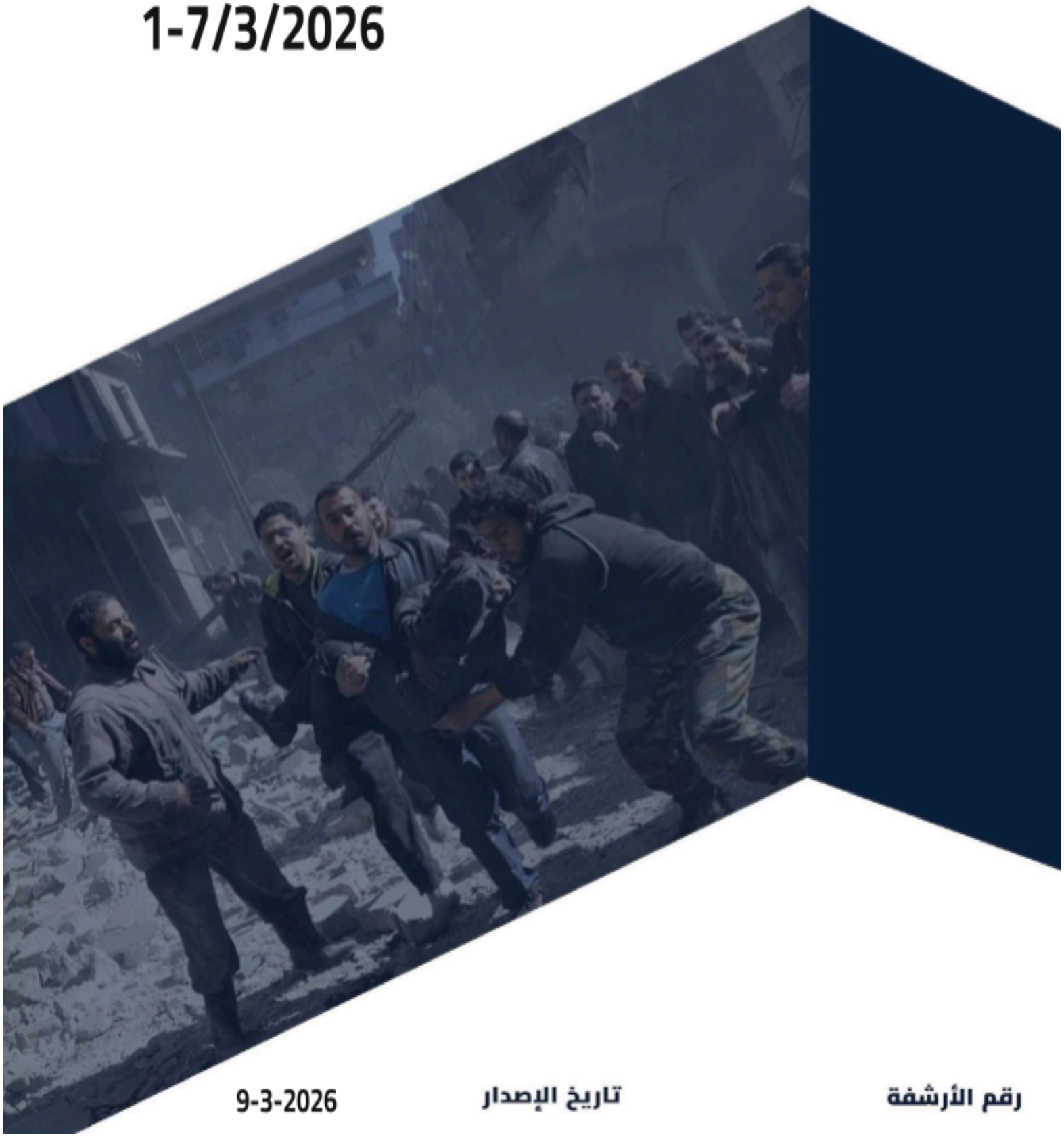

رقم الأرشفة

تاريخ الإصدار 9-3-2026

الملخص التنفيذي:

كشف الأسبوع المرصود عن مشهد حقوقي معقد يتسم باستمرار الانتهاكات الممنهجة ضد الحقوق الأساسية، حيث تم توثيق **55** حدثاً موزعة بين انتهاكات حقوقية مباشرة، واعتداءات على السيادة، وتقصير في إنفاذ القانون, والنزاعات المسلحة.

أهم المؤشرات المستخلصة:

1. المس بالحقوق الغير قابلة للتصرف: سجل هذا الأسبوع في انتهاك الحقوق "غير القابلة للاشتقاق"، لا سيما عبر توثيق حالات القتل خارج نطاق القانون و التعذيب, مما يؤشر إلى غياب الرقابة على مراكز الاحتجاز وتفشي سياسة الإفلات من العقاب.
2. ترسيخ واقع عسكري حدودي: شكلت انتهاكات السيادة في الجنوب السوري (القنيطرة ودرعا) نسبة كبيرة من إجمالي الأحداث، حيث تم رصد توغلات البرية وإقامة الحواجز الدائمة وتخريب الأعيان المدنية (الأراضي الزراعية)، مما يهدد الأمن الإنساني للسكان المحليين.
3. تآكل دولة القانون: برزت مؤشرات قوية على ارتفاع الانتهاكات الناجمة عن غياب دولة القانون و القصور المؤسسي, والإفلات من العقاب.

أولاً:المقدمة:

فترة التوثيق: من 1 آذار 2026 (06:00) إلى 7 آذار 2026 (06:00)

يرصد هذا التقرير الأسبوعي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا خلال الفترة المذكورة، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية والجهات ذات الصلة. يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات وتوزعها الجغرافي، وتحديد الجهات ذات المسؤولية القانونية عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على حياة المدنيين وسلامتهم، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

يلتزم التقرير بما يلي:

الإطار القانوني والموقف العملياتي: تُظهر الوقائع المرصودة خلال هذا الأسبوع نمطاً تصاعدياً من الانتهاكات التي تمس "الحقوق غير القابلة للتصرف"، وعلى رأسها الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي المكفول بموجب المادة (6) و(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- مبدأ التمييز والضرورة: رُصدت خروقات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني في مناطق التماس، حيث تعرضت الأعيان المدنية لهجمات لا تراعي "مبدأ التمييز" بين الأهداف العسكرية والمدنيين.
- المساءلة ودولة القانون: سُجل خلل هيكلي في ضمانات المحاكمة العادلة، تمثل في حالات "القتل خارج نطاق القانون" و"الاختفاء القسري"، مما يضع الجهات المسيطرة أمام مسؤولياتها القانونية الدولية في منع الإفلات من العقاب.

ثانياً: تحليل المؤشرات البيانية

1. المؤشرات العامة:

المؤشر	المجموع الكلي
القتلى	22
جرحى	16
فصل تعسفي	100
اعتقال تعسفي	7
ترويع	5
سلب ممتلكات خاصة	4
خطف	3
تهديد	2

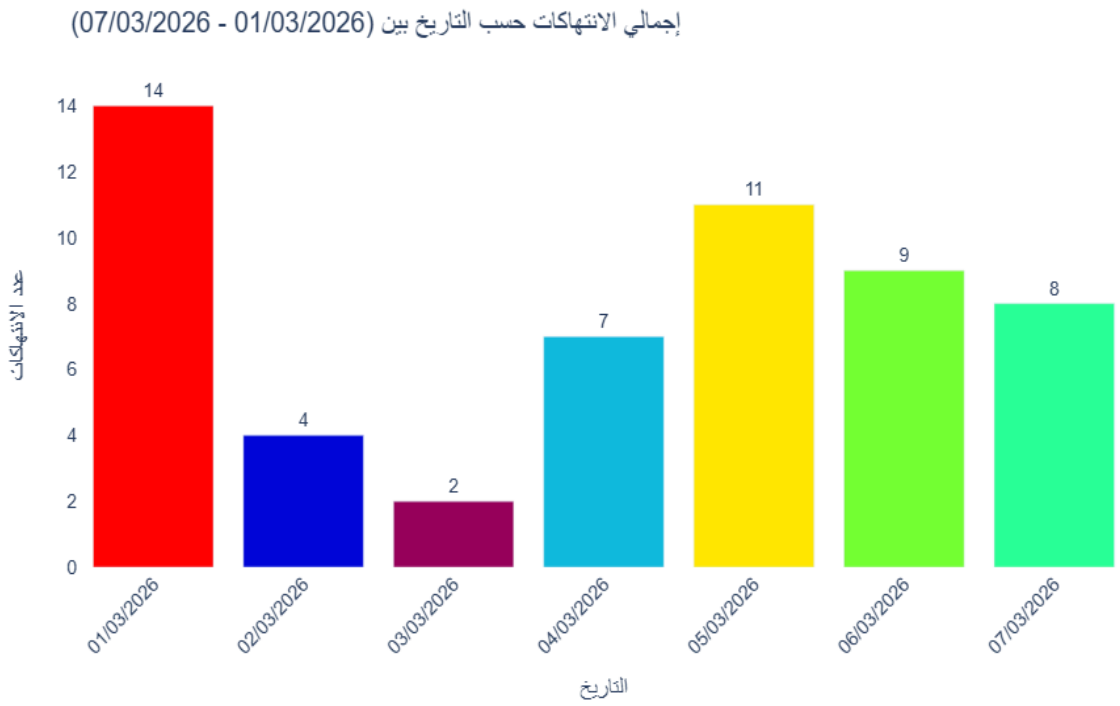

2. مؤشر التوزع الجغرافي (حسب المحافظات):

يُظهر الرسم البياني تفاوتًا واضحًا في توزيع الانتهاكات بين المحافظات السورية خلال الفترة الواقعة بين 1 و7 آذار/مارس 2026. حيث سجلت محافظة حلب العدد الأعلى من الانتهاكات بواقع 10 حالات، ما يشير إلى استمرار مستويات مرتفعة من الحوادث الأمنية والانتهاكات في هذه المنطقة. تلتها محافظة درعا بـ7 حالات، ثم كل من ريف دمشق وحمص بـ6 حالات لكل منهما، ما يعكس استمرار التوترات في مناطق مختلفة من البلاد. في المقابل، سجلت محافظات مثل اللاذقية وطرطوس والقنيطرة والسويداء أعدادًا منخفضة من الانتهاكات، بواقع حالة واحدة لكل محافظة، ما قد يدل على انخفاض نسبي في الحوادث المسجلة أو محدودية التوثيق في تلك المناطق خلال الفترة ذاتها. ويبرز هذا التوزيع

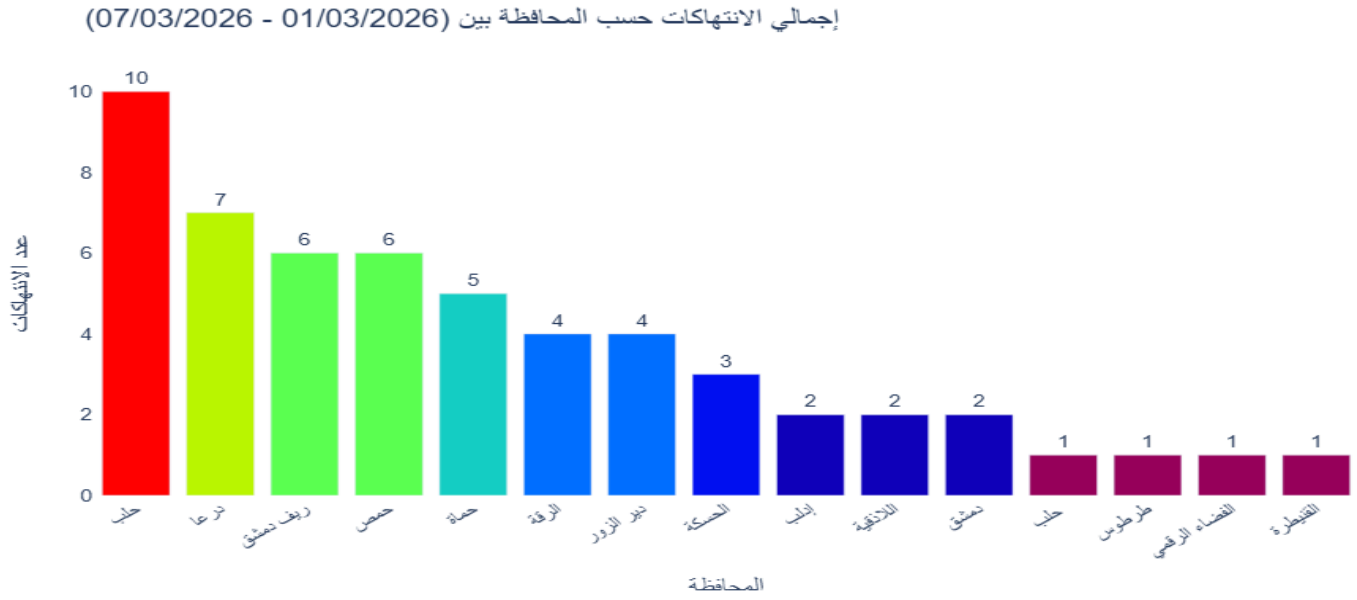

3. الجهات المنفذة:

يبين الرسم أن الجماعات المسلحة غير المحددة كانت الجهة الأكثر ارتباطًا بالانتهاكات الموثقة، حيث بلغ عدد الحوادث المنسوبة إليها 23 حالة، وهو ما يشير إلى تأثير كبير لحالة الفوضى الأمنية وانتشار السلاح خارج الأطر الرسمية. تليها فئة "غير محدد" بـ15 حالة. كما سجلت الحكومة السورية 12 حالة، في حين نفذت قوات الجيش الإسرائيلي 5 حوادث. ويعكس هذا التوزيع تعددية الجهات المتورطة في الانتهاكات، ويبرز تعقيد المشهد الأمني في سوريا، حيث تتداخل مسؤوليات جهات مختلفة في وقوع هذه الحوادث.

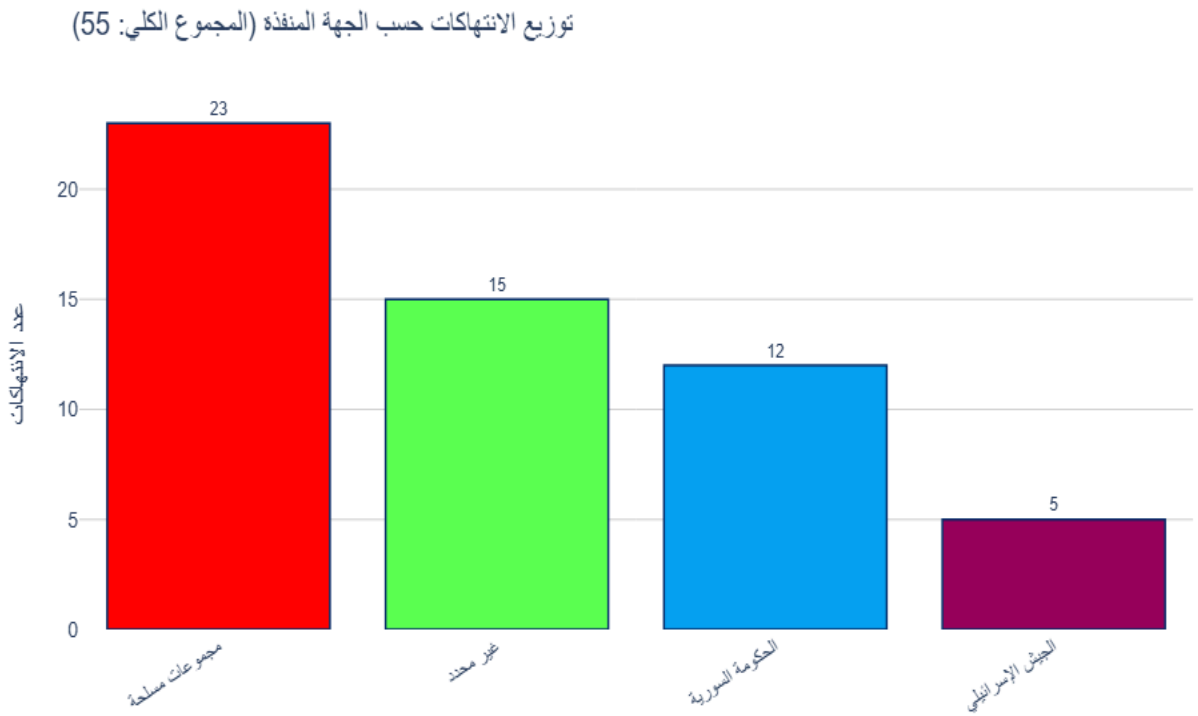

4.مؤشر نوع الانتهاك:

يوضح الرسم الدائري أن غالبية الانتهاكات الموثقة تندرج ضمن فئة "غياب دولة القانون"، والتي تمثل 30 حالة، أي ما يقارب 54.5% من إجمالي الانتهاكات. ويشير ذلك إلى أن الجزء الأكبر من الحوادث مرتبط بضعف تطبيق القانون وانتشار مظاهر الانفلات الأمني. تليها فئة انتهاكات حقوق الإنسان بـ14 حالة (25.5%)، ما يعكس استمرار وقوع اعتداءات مباشرة على الحقوق الأساسية للأفراد. كما سُجلت 5 حالات تتعلق بانتهاكات السيادة (9%)، إضافة إلى ثلاث حالات لكل من النزاعات المحلية المسلحة والانتهاكات في القضاء العرفي والخلافات العشائرية (5.45% لكل منهما). ويعكس هذا التنوع في

أنماط الانتهاكات طبيعة المشهد السوري المعقد، حيث تتداخل الأبعاد الأمنية والقانونية والاجتماعية في إنتاج هذه الوقائع.

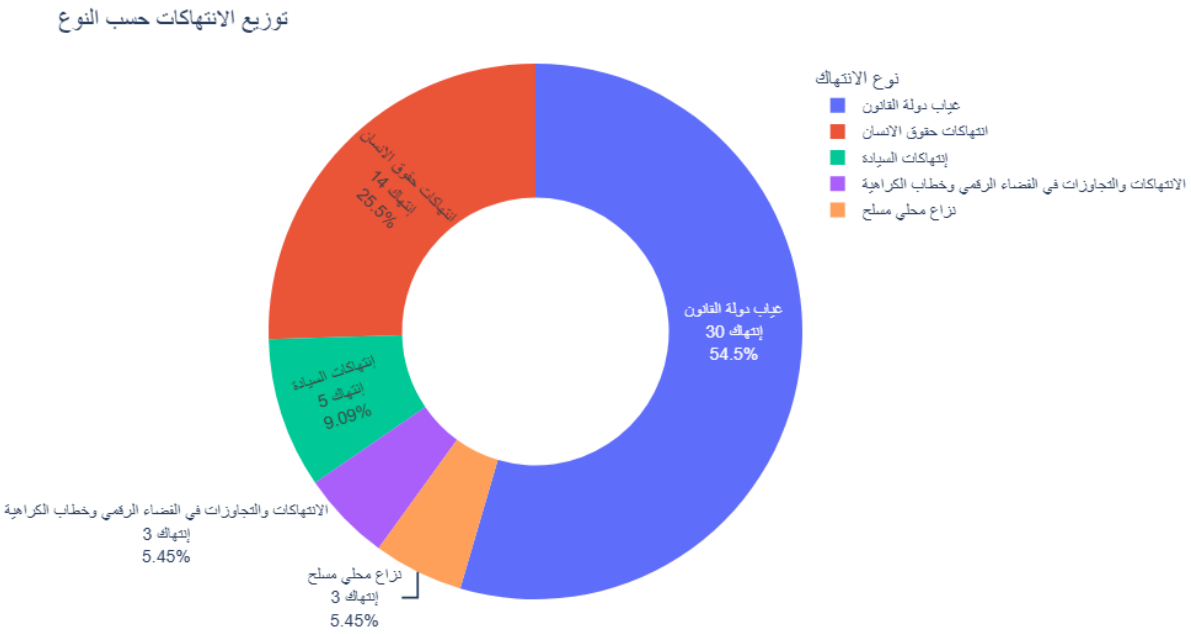

ثالثاً: التوصيات الختامية

تشير المعطيات المعروضة في هذا الإسبوع إلى استمرار نمط متنوع من الانتهاكات، مع تركز نسبي للحوادث في بعض المحافظات، ولا سيما حلب ودرعا وريف دمشق. كما يظهر أن عددًا كبيرًا من الوقائع يرتبط بجهات مسلحة غير محددة أو ببيئات أمنية غير مستقرة، الأمر الذي يعكس استمرار حالة الانفلات الأمني وتعقيد المشهد الميداني. ويبرز كذلك أن النسبة الأكبر من الانتهاكات تندرج ضمن مظاهر غياب سيادة القانون وضعف مؤسسات الحماية، وهو ما ينعكس مباشرة على أمن المدنيين واستقرار المجتمعات المحلية. إن هذا الواقع يسلط الضوء على الحاجة الملحة لتعزيز آليات حماية السكان المدنيين، وضمان المساءلة، وتفعيل مؤسسات العدالة، بما يحدّ من تكرار هذه الانتهاكات ويحفظ الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد.

التوصيات

1. تعزيز حماية المدنيين في المناطق التي تسجل معدلات مرتفعة من الحوادث، من خلال اتخاذ تدابير فعالة لضبط الأمن ومنع الاعتداءات.
2. فتح تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع الحوادث الموثقة، بهدف تحديد المسؤوليات وضمان عدم الإفلات من العقاب.
3. دعم سيادة القانون وتعزيز دور المؤسسات القضائية والرقابية لضمان احترام الحقوق الأساسية للسكان.
4. العمل على الحد من انتشار السلاح خارج الأطر القانونية، بما يسهم في تقليل مستويات العنف والانفلات الأمني.
5. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني وآليات الرصد المستقلة في توثيق الانتهاكات وتقديم الدعم للضحايا.
6. تقديم المساعدة الإنسانية والنفسية للمتضررين وأسر الضحايا، وضمان وصولهم إلى خدمات الحماية والدعم.
7. تشجيع التعاون بين الجهات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تطوير آليات وقاية فعالة والاستجابة المبكرة للمخاطر.
8. إنهاء حالة الإفلات من العقاب: مطالبة كافة أطراف النزاع، بما فيها الحكومة السورية والمجموعات المسلحة المنخرطة، بالامتثال الفوري للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحمل مسؤولياتها القانونية في حماية المدنيين والأعيان المدنية.
9. المنظمات الدولية: بالضغط على الحكومة لمنع استمرار مناصريها من الإفلات من العقاب وإعلاء سيادة القانون.
10. على الامم المتحدة والمجتمع الدولي العمل للضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها المتكررة وتوغلها في الاراضي السورية واستخدامها لاستهداف دول اخرى.